



## القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا ( القسم الخارجي )

### المراجع

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 2002/07/17 ( 6 جمادى الأولى 1423 ) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تنميته وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 2004/12/23 .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الرياضيات والفيزياء.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء والكيمياء.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء وعلوم المهندسين.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الآداب والعلوم الإنسانية.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 462.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص تكنولوجيا.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 464.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي.
- المقرر السنوي للدخول المدرسي أو المذكرة المنظمة للدخول المدرسي أو دليل الأقسام التحضيرية.
- المذكرة رقم 73 بتاريخ 2001/06/18 بخصوص تكرار السنة الثانية.
- المذكرة رقم 743 بتاريخ 2006/06/26 بخصوص انتقال التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية.
- المذكرة الوزارية رقم 25 بتاريخ 23 فبراير 2011 بخصوص حركية التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية وبخصوص قسم التميز \*MP .
- المنشور رقم C.D.504-55 بتاريخ 1966/08/30 حول التدبير المالي للمؤسسات التعليمية.
- المذكرات الوزارية المتعلقة باعتمادات تسيير القسم الداخلي ورسوم التسجيل وإعادة التسجيل بالقسم الخارجي للأقسام التحضيرية

### المحتوى :

1	- التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)
2	- مواقيت الدراسة والجدول الزمني (من البند 6 إلى البند 12)
3	- الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزجرية (من البند 13 إلى البند 26)
4	- التأخرات والتغيبات (من البند 27 إلى البند 38)
5	- مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41)
6	- مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45)
7	- المسؤولية والالتزامات (من البند 46 إلى البند 48)



- البند 5 : يمكن برمجة حصص للتأطير الشفوي في الفترة بين 12h و 14h أو الفترة بين 18h و 19h.
- البند 6 : تمتد الدراسة بالسنة الأولى والثانية طول السنة الدراسية حسب جدولة زمنية خاصة ( الدخول المدرسي، العطل...) تحددها الوزارة الوصية.
- البند 7 : بناء على مراسلة وزارية من المديرية المختصة ، يمكن إحداث تعديلات استثنائية وضرورية على استعمالات الزمن، بحيث تتماشى مع فترتي التهييء للاختبارات الكتابية أو الاختبارات الشفوية لمباريات السنة الثانية.
- البند 8 : يمكن للأستاذ أن ينظر أنشطة رياضية أو موازية حسب برنامج زمني يقدمه للإدارة في بداية كل دورة. وتمنع ممارسة الأنشطة الرياضية الجماعية أو الفردية خارج الحصص المخصصة لها، أو بدون تأطير أستاذ التربية البدنية والرياضية أو مؤطر تربوي.
- البند 9 : تستغرق فترة التحضير للمباريات سنتين دراسيتين، مع إمكانية التكرار بالسنة الثانية (5/2) لتستغرق ثلاث سنوات على الأكثر، بقرار من مجلس القسم بناء على جديته في العمل ومواظبته وسلوكه على امتداد السنة الدراسية.
- البند 10: لا يسمح بالتكرار في السنة الأولى.

### 3- الفصل الثالث : الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزجرية

- تعتبر بصفة عامة الإجراءات التالية، من البند 11 إلى البند 26، إجراءات عملية لضمان احترام القانون وحقوق الآخرين داخل المؤسسة.
- البند 11 : يرد مبلغ الذخيرة للتلميذ إذا لم يتسبب في إحداث أي إتلاف سواء بالقسمين الداخلي والخارجي بشكل فردي أو جماعي. وإذا زادت قيمة الإتلافات المحدثه عن مبلغ الذخيرة يؤدي الفرق بينهما.
- البند 12 : على التلميذ إخبار المؤسسة في أسرع وقت في حالة تغيير عنوانه الشخصي أو الإلكتروني أو رقم هاتفه المثبت بالملف المدرسي وبوابة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- البند 13 : يمثل القسم تلميذان منتخبان من طرف زملائهم بالقسم (أحدهما قاطن بالداخلية).
- البند 14 : من حق التلاميذ داخل المؤسسة الحصول على التعليم الجيد والاحترام والحماية من كل أشكال العنف والإهانة والتمييز.
- البند 15 : على التلاميذ احترام مبادئ الحياد الإيديولوجي و السياسي والأخوة والتسامح وإجراءات السلامة الفردية والجماعية ،لأن المؤسسة فضاء تربوي.
- البند 16 : إن احترام كل العاملين والزملاء داخل المؤسسة واجب أساسي وكل اخلال بمقتضى هذا البند يعرض صاحبه لعقوبات تاديبية.
- البند 17 : على كل تلميذ الحفاظ على مرافق وتجهيزات المؤسسة وكل إتلاف يلزم صاحبه بتعويضه كاملا ويعرضه لاجراءات تاديبية، ويمنع الدخول او البقاء بقاعات الدراسة او الملاعب الرياضية دون حضور الاستاذ او اي مسؤول .
- البند 18 : يلزم كل تلميذ بارتداء اللباس اللائق والعناية بالهندام ويمنع عليه منعا كليا التدخين داخل فضاءات المؤسسة وكل ما يمكن أن يزعج او يلحق الضرر بالصحة الفردية أو الجماعية كالقيام بما يسمى ب « bizutage » أو حمل الأدوات الحادة ...
- البند 19 : يمنع استعمال أجهزة الاتصالات داخل المؤسسة أو أثناء أوقات الدراسة أو أي جهاز تصدر عنه إشارات ( ماعدا الطبية والموصوفة من طرف الطبيب).
- البند 20 : يمنع من دخول المؤسسة أي تلميذ أصيب بمرض معد أو أي مرض يضر بالآخرين ، إلا بعد تقديمه لشهادة شفائه مصادق عليها من طرف طبيب الصحة المدرسية.
- البند 21 : على التلميذ ، خلال الأنشطة الدراسية، إحضار كل ما يطلب منه من طرف أساتذته من لوازم دراسية.
- البند 22 : يلزم على التلاميذ الحضور في كل حصص الأنشطة الدراسية، من دروس نظرية وأشغال توجيهية وأشغال تطبيقية وأشغال المبادرة الشخصية المؤطرة وتأطير شفوي وكل نشاط مبرمج بمختلف مواد البرنامج ،ويتهم اتخاذ إجراءات خاصة في حق كل تلميذ أخل بقواعد المواظبة بدون مبرر (انظر الفصل الرابع).
- كما يمنع على التلميذ مغادرة المؤسسة خلال فترات الاستراحة.

البند 23 : الإجراءات الوقائية المدرسية:

إن كل تصرف غير لائق أو إخلال بواجبات التلميذ خلال حصص الأنشطة الدراسية أو في إطار الحياة المدرسية يعرضه للإجراءات التأديبية بناء على تقرير يقدم من الأستاذ أو أي مسؤول عن النشاط:

- الاعتذار: شفوي أو كتابي.

- الطرد الفوري من مكان النشاط مع التوجه إلى الحارس العام للخارجية ، وإخباره عن طريق ممثل القسم مع تحرير تقرير في الموضوع.

يتم تدخل الحارس العام في إطار المهام المخولتة إليه ، وإخبار رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه في حالة اقتراح عرض التلميذ على المجلس التأديبي.

البند 24 : إجراءات الانضباط :

7- انجاز أعمال ذات منفعة عامة.

2- الإنذار.

3- التوبيخ.

4- التوقيف المؤقت أو النهائي من أحد مرافق المؤسسة ويمكن الجمع بين أكثر من إجراء.

البند 25 : يمكن أن يترتب عن الإجراءات التأديبية الحرمان من الترشح لاجتياز المباريات.

البند 26 : تنشر الإدارة في أقرب الآجال بجميع مرافق المؤسسة لائحة بأسماء التلاميذ الذين صدرت في حقهم إجراءات تأديبية، ليسهر كل المتدخلين على تطبيقها.

4- الفصل الرابع : التأخرات والتغيبات

يمكن للتلميذ وولي أمره الاطلاع على التغيبات عبر حساب خاص بالبوابة الالكترونية .

1-4 : التأخرات

البند 27: تفاديا للتشويش على سير النشاط الدراسي، داخل الفصل أو في المكان المخصص له، يمكن للأستاذ أو المكلف بالنشاط رفض كل تلميذ حضر متأخرا. وإذا تجاوز التأخر خمس (05) دقائق يمنع على التلميذ التوجه إلى قاعة الدرس أو النشاط.

البند 28 : يتوجه التلميذ المتأخر والذي تم منعه من حضور الحصص الدراسية أو النشاط إلى الإدارة.

البند 29: إذا تأخر التلميذ عن موعد أحد الفروض الكتابية أو الشفوية، للأستاذ الصلاحية في قبوله ،أو تقويمه لاحقا، أو منحه نقطة صفر.

البند 30: بعد استدعاء الإدارة لأحد التلاميذ (لأسباب مستعجلة) يمنح بموجب ورقة الدخول.

2-4 : التغيبات

البند 31 : يعتبر غائبا كل من تخلف عن الحضور في درس نظري أو أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة أو اختبار كتابي أو شفوي أو حصص للتأطير الشفوي وكل نشاط مبرمج (زيارات المدارس العليا أو لقاءات أو ندوات...) بدون إخبار مسبق للإدارة والأستاذ (ة) ( أو الأساتذة) والحصول على الموافقة.

البند 32: لا تعتبر الشهادة الطبية مبررا للغياب إلا بعد إخبار الإدارة بالذهاب لاستشارة الطبيب وفي حالة مرض تسلم للإدارة شهادة طبية مصادق عليها من طرف الصحة المدرسية في أجل لا يتعدى 48 ساعة من بداية الرخصة المرضية.

البند 33: ينظر مجلس القسم الاستثنائي في حالة كل تلميذ بالغ في تقديم الشواهد الطبية.

البند 34 : في حالة غياب جماعي يحتسب الغياب لكل تلميذ مع إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية.

البند 35: إذا كان غياب التلميذ عن أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية مبررا يقوم الأستاذ لاحقا. أما إذا كان غيابه غير مبرر يمنح نقطة صفر..

البند 36: لا يسمح لكل تلميذ تغيب في حصص دراسية ، بحضور الحصص التي تليها إلا إذا سمحت له الإدارة بذلك.

البند 37 : عند تكرار التغيبات غير المبررة خلال نفس السنة تصدر في حق التلميذ الإجراءات التأديبية التالية:

- بعد ثلاث تغيبات، يتلقى التلميذ إنذاراً شفوياً.
  - بعد التغيب الرابع يتلقى التلميذ إنذاراً كتابياً يوقع على استلامه.
  - بعد التغيب السادس يتم إخبار واستدعاء ولي أمره بواسطة البريد المضمون للتوقيع على آخر التزام ( لا تتحمل المؤسسة مسؤولية وصول أو عدم وصول المراسلات).
  - بعد التغيب الثامن يتم توقيف التلميذ عن الدراسة وحرمانه من خدمات مرافقها (الإيواء والتغذية والمكتبة.....) لمدة أسبوع .
  - وإذا تعدى عدد التغيبات ذلك ينظر في شأنه مجلس قسم استثنائي.
- البند 38: في حالة الطرد المؤقت يجب على التلميذ حضور الاختبارات الكتابية والشفوية ( التي تمنح عنها علامة) لتضادي نقطة الصفحة.

#### 5- الفصل الخامس: مجالس الأقسام الدورية

- البند 39 : تعقد مجالس الأقسام الدورية الثلاث وفق الشروط والتواريخ التي تحددها المقررات والمراسلات المنظمة للموضوع، يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).
- البند 40 : عند الاختلاف في اتخاذ القرار المناسب يلجأ المجلس للتصويت وعند تساوي عدد الأصوات تعطى الأولوية لصوت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وليس لممثلي التلاميذ الحق في التصويت.
- البند 41: يجتمع مجلس قسم الدورة الثالثة بصفة خاصة للمداولة في انتقال تلاميذ السنة الأولى إلى السنة الثانية و في شأن إمكانية " تقديم طلب التكرار " لتلاميذ السنة الثانية.
- 6- الفصل السادس: مجلس القسم الاستثنائي
- البند 42: يتكون مجلس القسم الاستثنائي من نفس أعضاء مجلس القسم الدوري ، ويمكن لرئيسه أو من ينوب عنه استدعاء كل من يرى فائدة في حضوره .
- البند 43: يمكن انعقاد مجلس القسم الاستثنائي في أي وقت بطلب من أحد أعضائه مدرسين أو إداريين بعد موافقة رئيس المؤسسة.
- البند 44 : يسهر مجلس القسم الاستثنائي على تدبير الشؤون التأديبية والانضباطية.
- البند 45 : لهذا المجلس الصلاحية في تقرير أي عقوبة يراها ضرورية لحسن سير ومردودية العملية التعليمية بالمؤسسة. ويعتبر قرار مجلس القسم الاستثنائي قراراً نهائياً لا رجعة فيه.

#### 7 – الفصل السابع : المسؤولية والالتزام

- البند 46 : تنشر نسخة من هذا القانون بشكل دائم بالمؤسسة ،
- البند 47: تسلم نسخة من هذا القانون لكل تلميذ في بداية السنة الدراسية قصد الاطلاع عليها (يمكنه استنساخها من بوابة الأقسام التحضيرية )
- البند 48 : يوقع كل تلميذ وولي أمره على مطبوع يصادق من خلاله على التزامه بمضامين القانون الداخلي.

†•ΧΗΛΞ† | ΗΣΥΟΞΘ  
 †•Γ•Π•Θ† | ΣΘΧΓΞ ••ΓΣΘ  
 Λ ΣΘΞΗΥ •ЖЖΣΗ•  
 Λ ΣΘΓΛΞ ••ΧΗΗ• Λ ΣΘΪЖЖΣ •Γ•ΘΘ•



المملكة المغربية  
 وزارة التربية الوطنية  
 والتكوين المهني  
 والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
 لجهة الدار البيضاء سطات  
 المديرية الإقليمية بالمحمدية  
 الثانوية التأهيلية التقنية  
 مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

## التزام

نحن الممضيان أسفله :

الاسم الشخصي و العائلي للتلميذ(ة) : .....

الاسم الشخصي و العائلي للأب أو الولي: .....

نصرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الخارجي لمركز الأقسام التحضيرية بالثانوية  
 التأهيلية التقنية بالمحمدية للسنة الدراسية 2018/2017

### محتوى القانون :

- 1 - التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)
- 2 - مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12)
- 3 - الحقوق - الواجبات والإجراءات الوقائية والزجرية (من البند 13 إلى البند 26)
- 4 - التأخرات و التغييبات (من البند 27 إلى البند 38)
- 5 - مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41)
- 6 - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45)
- 7 - المسؤولية والالتزامات (من البند 46 إلى البند 48)

الإمضاءات مصادق عليها

حرر في : .....

بتاريخ : .....

اسم الأب أو الولي وتوقيعه ( بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله

توقيع التلميذ: ( بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله"